ه عن ابن مسعود وفي الباب عبد الله بن الزبير والهيثم بن التيهان
والنعمان بن بشير وجابر وغيرهم قال المصنف وهذا متواتر
المستشار موتمن اي امين فيما يسال من الامور ذكره الطيبي وذلك
لانه قلد الامر الذي استشير فيه فاذا عرف المصلحة لمن قلده امره فلا
يكتمها فان كتم ضره وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ويكون قد
ترك الاحسان وغشه فيما استشاره فيه وخان وقوله ان شا اشار
وان شا لم يشر عني به انه غير واجب بمعنى انه لا يتعين اي ما لم
يتحقق بترك اشارته حصول ضرر لمحترم من نفس او مال او عرض والا
تعين نصحه بل لو تعلق به علمه به وجب وان لم يستشره كما تفيده
ادلة اخري قال العامري في شرح الشهاب وحقيقة المشورة استخراج
صواب رايه واشتقاق الكلمة من قولهم شور العسل استخلصه من
موضعه وصفاه من الشمع طب وكذا في الاوسط عن سمرة بن جندب
رمز لحسنه قال الهيثمي رواه من طريقين في احدهما اسماعيل بن مسلم
وهو ضعيف وفي الاخري عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك
وقال ابن الجوزي حديث لا يثبت اسناده ولا متنه
المستشار موتمن اي هو بالخيار ان شا قال وان شا سكت كالمودع
ذكره بعضهم فاذا استشير احدكم في شي فليشر علي من استشاره
بما هو صانع لنفسه لان الدين النصيحة كما تقرر واقصي موجبات
التحابب ان يري الانسان لاخيه ما يراه لنفسه انما المومنون اخوة
وفيه اشعار بطلب التالف علي الايمان ولهذا اكره لعن الكافر رجا
اسلامه وفيه الماح بطلب الاستشارة المامور بها في قوله تعالي
وشاورهم في الامر وقيل المشاورة حصن من الندامة وامن وسلامة
ونعم الموازرة المشاورة وفي الحديث قصة وهي ان الحسن والحسين
وعبد الله بن جعفر اتوا المسيب بن نجبة خطبوا ابنته او اخته فقال
مكانكم حتي اعود فاتي عليا فقال اتيت امير المومنين لاشاوره فقال اما
الحسن فمطلاق ولا تحظي النسا عنده واما الحسين فمطلق زوج ابن
جعفر فرجع فزوجه فلامه الحسنان فقال اشار علي امير المومنين
فاتياه فقال لا ولكن قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول فذكره طس عن علي امير المومنين ثم قال الطبراني لم يروه الا
عبد الرحمن بن عيينة البصري التيمي قال ابن حجر ولولاه لكان الحديث
حسنا لان رجاله موثقون الا هو فلم ار له ذكرا الا في هذا الحديث والمنذري

منه

منه اخره الي هنا كلامه وقال الهيثمي شيخ الطبراني وشيخ شيخه المذكوران
لا اعرفهما التيمي وبه يعرف ان رمز المصنف لحسنه غير جيد
المسجد بيت كل مومن وفي رواية بدله كل تقي قال الطبري بشير
به الي انه لا باس بالاقامة فيه والانتفاع به فيما يحل كاكل وشرب
وقعود ونوم وشبهه من الاعمال التي لا ينزه المسجد عنها قال المهلب
وفيه جواز سكني الفقرا بالمسجد قال الزين العراقي لكن الظاهر ان المراد
بالحديث ملازمته لنحو اعتكاف وصلاة وقراة ونحو ذلك مما بنيت المساجد
له انتهي وقال بعضهم افاد الخبر انه موطن لا تقيا الامة لكن يشترط
ان لا يشغله بغير ما بني له فمن اتخذه رحله ومعاشه وحديث دنياه
فهو ممقوت كان الصالحون لا يتكلمون فيه بمباح دنيوي وكلم انسان
خلف بن ابي ايوب وهو فيه فاخرج راسه منه فاجابه وقال كعب نجد
في كتاب الله من لم يغد للمسجد ويروح الا ليعلم او يتعلم خيرا او ليذكر
الله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن لم يغد او يروح اليه الا لاحاديث
الناس وتعبير الحديث بالمومن او بالمتقي يشعر بانه لا دخل للنسا فيه
ولذلك بوب البخاري عليه فقال نوم الرجال في المسجد فافهم كراهته في
حق النسا قال الزين العراقي ولا شك في منعه لمن خيف عليها او منها
الفتنة بنومها فيه فان امن ذلك فلا باس كقصة الامة التي كانت
لها حفش او خبا في المسجد وقد ذكره البخاري ايضا وبوب عليه باب
نوم النسا في المسجد حل من حديث صالح المزي عن ابي عثمان الحريري
عن سلمان الفارسي قال ابو عثمان كتب سلمان الي ابي الدردا
يا اخي عليك بالمسجد فالزمه فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول فذكره ثم قال ابو نعيم غريب لم نكتبه الا من حديث صالح
المزي لم نكتبه الا من هذا الوجه وصالح ضعيف ورواه عنه ايضا
الطبراني والقضاعي من حديث محمد بن واسع قال كتب سلمان الي ابي
الدردا اما بعد فاغتنم يا اخي صحتك وفراغك قبل ان ينزل بك من البلا
ما لا يستطاع رده واغتنم دعوة المومن المبتلي وليكن المسجد بيتك
فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول فذكره وسنده ضعيف
لكن له كما قال السخاوي شواهد كخبر ابي نعيم ايضا المساجد مجالس الكرام
فقول العامري في شرح الشهاب صحيح خطا صريح
المسجد الذي اسس علي التقوي المذكور في قوله تعالي لمسجد اسس
علي التقوي من اول يوم الاية مسجدي هذا مسجد المدينة وبهذا اخذ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)